

Distr.: General  
13 August 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

### الجمهورية التشيكية

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الصك الذي لم يُصدّق عليه/لم يُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٤)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (١٩٩٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)	
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٥)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٥)	
اتفاقية حقوق الطفل (إعلان، المادة ٧ (١))	اتفاقية حقوق الطفل (إعلان، المادة ٧ (١))	
التحفظات و/أو الإعلانات والتفاهات	التحفظات و/أو الإعلانات والتفاهات	
إجراءات <sup>(٣)</sup> الشكوى	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١ و ١٠ و ١١
	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المواد ٥ و ١٢ و ١٣
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩١)	

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الصك الذي لم يُصدّق عليه/لم يُقبل
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٩٦)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و ٨ (٢٠٠١)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و ٦ (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الصك الذي لم يُصدّق عليه
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٤)</sup> اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٥)</sup> الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup> اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	بروتوكول باليرمو <sup>(٧)</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية <sup>(٨)</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتريين <sup>(٩)</sup>

١- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري علماً مع الارتياح بتصديق الجمهورية التشيكية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩، كما رحبت بذلك لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٠)</sup>؛ وكذلك بتصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup>، كما رحبت بذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١٢)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٣)</sup>. وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤)</sup>. ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٥)</sup>.

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الجمهورية التشيكية في سحب تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها بأن تنظر الجمهورية التشيكية في التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٧)</sup>.

٣- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تسحب الجمهورية التشيكية تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما بشأن المادتين ٢٧ و٢٨ (وثائق الهوية ووثائق السفر) وبأن تعدل التشريعات ذات الصلة وفقاً لذلك<sup>(١٨)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن القلق إزاء عدم إعطاء الاتفاقية المكانة المحورية باعتبارها صكاً ملزماً قانوناً من صكوك حقوق الإنسان. ولا يزال القلق يساورها من أن أحكام الاتفاقية لم يُستشهد بها في الدعاوى القضائية<sup>(١٩)</sup>.

٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد وتنفيذ قانون مكافحة التمييز الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي<sup>(٢٠)</sup>، كما رحبت بذلك مفوضية شؤون اللاجئين<sup>(٢١)</sup>. وفي عام ٢٠١١، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الجمهورية التشيكية ومن بينها إدخال تعديلات على قواعد الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، وقانون العمل، وقانون الجمعيات الأهلية؛ واعتماد خطة عمل وطنية في سياق عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ ووضع استراتيجية لعمل قوات الشرطة التشيكية فيما يخص الأقليات؛ ووضع خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي، وإنشاء وكالة الإدماج الاجتماعي في مناطق الروما؛ واتخاذ المحكمة الإدارية العليا قراراً عام ٢٠١٠ بجل حزب العمال بسبب دعوته إلى تبني إيديولوجية النازيين الجدد وإعرايه عن مناهضته للمهاجرين والأقليات؛ وتمديد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛ وتنظيم أنشطة للتوعية بثقافة وتاريخ الروما<sup>(٢٢)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية مماثلة<sup>(٢٣)</sup>.

٦- ومع ترحيب مفوضية شؤون اللاجئين باعترام الجمهورية التشيكية تنقيح وتبسيط قانون الأجانب، فقد أعربت عن القلق من أن هذا التشريع، في حال اعتماده، سيقضي باحتجاز أي أجنبي يمر بإجراءات الإبعاد الإداري بما في ذلك ملتمسي اللجوء والأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ عاماً والأسر المصحوبة بأطفال. وأوصت المفوضية بالنظر في اقتراحها

بتنقيح أحكام التغييرات التشريعية المقترحة بشأن الاحتجاز، وضمان عدم القيام في المستقبل باحتجاز ملتسمي اللجوء، بمن فيهم القصر الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ عاماً والأسر المصحوبة بأطفال<sup>(٢٤)</sup>.

٧- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن القلق إزاء مشروع قانون الجنسية في الجمهورية التشيكية، ولا سيما البند المتعلق باكتساب الطفل المولود في إقليم الجمهورية التشيكية الجنسية التشيكية عند الولادة إذا كان أحد والديه يحمل تصريح إقامة مدته أكثر من ٩٠ يوماً<sup>(٢٥)</sup>. وتعرب المفوضية عن القلق أيضاً لأن مشروع القانون يميز في شروط اكتساب الجنسية بين الأطفال عديمي الجنسية عموماً والأطفال المودعين لدى مؤسسة للرعاية أو المشمولين بالكفالة أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة<sup>(٢٦)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان <sup>(٢٧)(٢٨)</sup>	المركز خلال دورة الاستعراض السابقة	المركز خلال دورة الاستعراض الحالية
المدافع العام عن الحقوق بالجمهورية التشيكية	غير معتمد	غير معتمد

٨- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل<sup>(٢٩)</sup> بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٣٠)</sup>. ودعت لجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية إلى إنشاء آلية فعالة لتنسيق تنفيذ السياسات المعنية بحقوق الطفل فيما بين كل الهيئات والمؤسسات المعنية<sup>(٣١)</sup>.

٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ما تفيد به التقارير من محدودية صلاحيات أمين المظالم؛ وضعف ولاية التفتيش لوحدة المساواة بين الجنسين التابعة للمفوض الحكومي المعني بحقوق الإنسان؛ وقلة صلاحيات المجلس الحكومي المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل<sup>(٣٢)</sup>.

١٠- ونوهت لجنة مناهضة التعذيب بالجهود المكثفة المتواصلة التي تبذلها الدولة من أجل تنقيح تشريعاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعديل قانون أمين المظالم، بما يمنحه صلاحيات العمل بصفته يمثل الآلية الوقائية الوطنية امتثالاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(٣٣)</sup>.

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من عدم وضع خطة تنفيذ وطنية شاملة حتى الآن، ومن أن النهج القطاعي الذي تتبعه الجمهورية التشيكية إزاء الاتفاقية قد أدى إلى تجزئة عملية تنفيذها<sup>(٣٤)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

## ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠١٠	آب/أغسطس ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقريرين العاشر والحادي عشر في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠١٠	--	التقرير الثاني قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١١	--	التقرير الثالث قيد النظر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠١٠	أيار/مايو ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨ تم في عام ٢٠٠٦ استعراض التقرير الأول بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	٢٠١١	--	التقرير الأولي قيد النظر

١٢ - وفي إطار إجراء الإنذار المبكر، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨ أن طائفة الروما، ولا سيما في مقاطعة نوفي جيسين (Novy Jicin)، تعاني من الإخلاء القسري والتشرد<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر للتقديم	الموضوع	موعد التقديم الفعلي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	سوء سلوك الشرطة، ومؤسسات الطب النفسي، والتمييز ضد الروما	٢٠٠٨ و ٢٠١٠
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	الحكم الذاتي والسلطات المخولة، وفصل العجر داخل المدارس، وتعقيم العجر	--
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	العنف ضد المرأة، وعمليات التعقيم	--
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للمحتجزين؛ وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ ومقاضاة المشتبه بارتكابهم أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبة الجناة	--

## الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٥ <sup>(٣٦)</sup>	الحوار مستمر

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٧)</sup>

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
وُجّهت دعوة دائمة	نعم
الزيارات المضطّعة بها	نعم
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	المقرر الخاص المعني بالعنصرية (١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)
خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت ستة بلاغات، ووردت خمسة ردود تتعلق بها	نعم

١٣- أرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات تتعلق بالترحيل، والعنصرية، والاتجار بالأشخاص، والتوتر المتزايد بين الروما والطوائف الأخرى، والاحتجاز السري.

## جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدمت الجمهورية التشيكية مساهمات مالية لمفوضية حقوق الإنسان في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٥ - أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى انخفاض عدد ما رُفِع من قضايا تتعلق بالتمييز الجنساني أمام محاكم الجمهورية التشيكية، وإلى أن المرأة كثيراً ما تفضل التسويات الودية، وإلى صعوبة تقديم أدلة على حوادث التمييز الجنساني<sup>(٣٨)</sup>.

١٦ - ودعت اللجنة الجمهورية التشيكية إلى تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو في وضع غير موات، وأوصت بإدراج بند محدد في دستورها أو غير ذلك من التشريعات المناسبة ينص بشكل لا لبس فيه على عدم اعتبار التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل تدابير تمييزية<sup>(٣٩)</sup>.

١٧ - وكررت اللجنة توصيتها بمواجهة القوالب النمطية الجنسانية المستمرة والراسخة، التي تديم التمييز ضد المرأة<sup>(٤٠)</sup>.

١٨ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوحيد وترسيخ الأسس التي يحظر على أساسها التمييز، وتوحيد سبل الانتصاف المتعلقة بالتمييز العنصري من أجل تيسير إمكانية لجوء ضحاياه إلى القضاء<sup>(٤١)</sup>.

١٩ - وأشارت اللجنة مع الأسف إلى قرار الجمهورية التشيكية بعدم وضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية تمثيلاً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤٢)</sup>.

٢٠ - وحثت لجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية على أن تتبنى بشكل فعال خطة عمل وطنية شاملة بشأن منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب<sup>(٤٣)</sup>.

٢١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء مظاهر الكراهية، وجرائم الكراهية، والخطاب العنصري والخطاب المعبر عن كراهية الأجانب الصادر عن أشخاص من بينهم شخصيات سياسية رفيعة المستوى، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بوقوع عدد من حوادث التحريض على الكراهية وأعمال العنف. وحثت اللجنة الجمهورية التشيكية على ضمان إجراء تحقيقات في جرائم الكراهية والعنف، والخطاب العنصري والمعبر عن كراهية الأجانب، ومقاضاة الجناة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإدراج تعريف انعدام الجنسية في التشريع؛ ووضع إجراءات وآليات لتحديد مركز انعدام الجنسية. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتزويد عددي الجنسية بوثائق هوية<sup>(٤٥)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أن القانون الجنائي الجديد أقر فقط بجريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية، ولكنه لم يعرف التعذيب بما يتماشى مع الاتفاقية<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت اللجنة كذلك بضمان إعطاء ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الحق في الجبر والتعويض المناسب، بما يشمل رد الاعتبار، وضمان حصولهم على ذلك الحق، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٤٧)</sup>.

٢٤- وأوصت اللجنة بأن تقوم هيئة التفتيش العام لقوات الأمن بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في أية ادعاءات بارتكاب مسؤولي إنفاذ القانون أو موظفي السجون أعمال تعذيب أو سوء معاملة، وأن تحاكم مرتكبي تلك الأعمال وتوفر الجبر للضحايا، بما يشمل التعويض<sup>(٤٨)</sup>.

٢٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أن القلق لا يزال يساورها بشأن تعقيم نساء الروما من دون موافقتهن الحرة والواعية<sup>(٤٩)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق مماثل<sup>(٥٠)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية التشيكية على اعتماد تغييرات تشريعية تعرف بوضوح اشتراطات الموافقة الحرة المسبقة الواعية فيما يتعلق بعمليات التعقيم؛ واستعراض حد السنوات الثلاث للتقدم في رفع دعاوى التعويض الخاصة بحالات التعقيم القسري أو التعقيم دون موافقة، بهدف تمديد ذلك الحد؛ والنظر في وضع إجراء مجاني لتعويض ضحايا عمليات التعقيم القسري أو التعقيم دون موافقة ممن انقضت فترة رفع دعاوهم؛ وتقديم المساعدة لجميع الضحايا من أجل تمكينهن من الاطلاع على سجلاتهن الطبية؛ والتحقيق في الممارسات غير القانونية السابقة للتعقيم القسري أو التعقيم دون موافقة، ومعاقبة مرتكبيها<sup>(٥١)</sup>.

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أن القلق لا يزال يساورها إزاء التقصير في الإبلاغ عن حالات العنف والاعتصاب المتزليين؛ وانخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة؛ والأحكام المتساهلة؛ والإمكانية المحدودة للحصول على المساعدة القضائية لضحايا العنف المتزلي أو العنف الجنسي المطالبين بتعويضات معنوية فقط؛ ونقص المساعدة والحماية المقدمتين للضحايا؛ وكذلك لأن تعريف الاعتصاب في القانون الجنائي الجديد قد لا يشمل كل فعل جنسي مرتكب ضد شخص دون رضاه بما في ذلك في حالة عدم المقاومة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء أمور من بينها زيادة التكدر في مرافق الاحتجاز مما يسفر عن ازدياد العنف فيما بين السجناء؛ وعدد حالات الانتحار وأسبابها؛ وغياب المعلومات المتعلقة بالحبس الانفرادي المزعوم<sup>(٥٣)</sup>.

٢٨- وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، بأنه في عام ٢٠١٠، تم تعديل القانون الجنائي ليسري واجب الإبلاغ على جريمة الاتجار بالبشر وجريمة حرمان فرد من حريته الشخصية. ويُزعم أن واجب الإبلاغ يمنع المنظمات غير الحكومية وغيرها من مقدمي الخدمات الذين يساعدون الأشخاص المتجر بهم من بناء علاقة ثقة واطمئنان مع الأشخاص المتجر بهم. ويُزعم كذلك أنه يثبط مجتمعات معينة مثل مجتمعات المهاجرين عن الإبلاغ عن حالات محتملة للاتجار بالأشخاص إلى المنظمات غير الحكومية، لأنهم قد يرغبون في تجنب الاتصال بسلطات إنفاذ القانون لأسباب تتعلق بمركزهم الخاص بالمهجرة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد وتنفيذ سياسة موحدة لجميع الهيئات الحكومية المعنية في تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، واستعراض برنامج الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر. ودعت اللجنة الجمهورية التشيكية إلى ضمان محاكمة الجناة. وأوصت بوضع وتنفيذ تدابير وقائية تستهدف تحديد النساء والفتيات من الروما والمهاجرات، وأشارت إلى ذلك أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٥٥)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(٥٦)</sup>.

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الجمهورية التشيكية الدعم النفسي المقدم للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي<sup>(٥٧)</sup>.

٣١- وشجعت لجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية على القضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد الأطفال، وضمان تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(٥٨)</sup>.

٣٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية على مواجهة التساهل المتفشي مع العقاب البدني، بهدف التشجيع على استخدام تدابير تأديبية بديلة بما يتماشى مع الكرامة الأصيلة للطفل وضمان حظر العقاب البدني في كل الأوساط بما فيها الأسرة<sup>(٥٩)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن القلق من تفشي التساهل مع العقاب البدني وغياب تشريع يحظره صراحة<sup>(٦٠)</sup>.

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء استمرار اللجوء إلى الاستئصال الجراحي للغدد التناسلية للمحتجزين من مرتكبي الجرائم الجنسية<sup>(٦١)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أعربت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عن القلق من أنه في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، قام أشخاص من أصول إثنية تشيكية بارتكاب عدة أعمال ذات دوافع عنصرية، من بينها تنظيم مظاهرات، ومسيرات وحشود غير مصرح بها،

ضد الروما في مدن رومبورك وفارنسدورف ونوفي بور وسلوكنوف. وُزعم أن تلك الأعمال شملت هجمات الحرق العمد ضد العجر المقيمين في بيشوري وكري. وحسب المعلومات الواردة عقب حادثتين وقعتا في شهر آب/أغسطس، فقد شهد شمال بوهميا موجة من المظاهرات ضد "جرائم العجر". وشملت الحوادث قيام أشخاص من أصول إثنية تشيكية بضرب رجل من العجر بقسوة؛ وأفادت التقارير بأن السلطات المحلية في المنطقة أدلت بتصريحات علنية زادت من المشاعر السيئة لدى العامة إزاء الروما؛ وقام سكان محليون ومتطرفون يمينيون بتنظيم مسيرات مناهضة للروما، حيث رددوا شعارات عنصرية ضد العجر، ودعوا إلى العنف ضد الروما، ودمروا الأسوار حول متزلين من منازل العجر؛ وتعرضت أسرة عجزية للتهديد بالقتل من جيران لهم من غير العجر؛ واستهدفت فنادق سكنية محلية يسكنها العجر<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصياتها السابقة بأن تضمن الجمهورية التشيكية التحقيق في أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية المرتكبة ضد الروما، وعدم بقاء الجناة دون عقاب. وشجعت على توظيف أفراد من طوائف الروما في الشرطة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً يمكن وضعهم، ولو بسبب مخالفات بسيطة، في مؤسسات للرعاية قبل الإجراءات القانونية، من دون الضمانات المرتبطة بالإجراءات الجنائية الاعتيادية. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الأسف لعدم احتجاز الأطفال دائماً في مكان منفصل عن البالغين وفي ظروف مقبولة<sup>(٦٤)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق إلى عدم الاعتراف القانوني بالاقتران بحكم الواقع، وما لذلك من أثر سلبي محتمل على اكتساب المرأة للحقوق أثناء هذا الاقتران وعلى مستحقاتها عند فسخه<sup>(٦٥)</sup>.

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تفشي الموقف المتمثل في قبول الرعاية المؤسسية كبديل أساسي للبيئة الأسرية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن القلق إزاء غياب مجموعة واضحة ومتسقة ومحددة بشكل موضوعي من المعايير التي تقيم مدى ملاءمة التبني للطفل<sup>(٦٧)</sup>.

٤٠- وحثت لجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية بقوة على إنهاء برنامج "صندوق إيداع الطفل المتخلى عنه" في أقرب وقت ممكن، وعلى التعجيل بتعزيز البدائل والنهوض بها. وحثتها اللجنة على التصدي للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى التخلي عن الأطفال الرضع

بما في ذلك توفير خدمات تنظيم الأسرة والمشورة الملائمة والدعم الاجتماعي في حالات الحمل غير المتوقع ومنع حالات الحمل المخوف بالمخاطر<sup>(٦٨)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أن القلق لا يزال يساورها بشأن حالة طالبي الحصول على الجنسية من القصر عديمي الجنسية في الجمهورية التشيكية، الذين لا تزال طلباتهم للحصول على الجنسية قيد النظر لفترة زمنية طويلة. وأعربت اللجنة عن القلق من عدم اتخاذ تدابير كافية لضمان حصول كل الأطفال على الحق في المعرفة وفي الحصول على رعاية والديهم<sup>(٦٩)</sup>.

## هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها بأن تزيد الجمهورية التشيكية من تمثيل المرأة، بما يشمل نساء الروما، في المجالس التشريعية والحكومة ومؤسسات الإدارة العامة، ولا سيما في المستويات العليا<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الأسف من أن المادة ٤ (ب) من الاتفاقية غير مشمولة على النحو الملائم في تشريعات الجمهورية التشيكية التي تشير فقط إلى الأشخاص ولا تحظر المنظمات والأنشطة الدعائية الأخرى التي تحث على التمييز العنصري<sup>(٧١)</sup>.

٤٤- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها باستحداث بند قانوني شامل يقر بحق الطفل في المشاركة، ويكون سارياً على المحاكم والهيئات الإدارية والمؤسسات والمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال والأسر، في المسائل التي تؤثر على الطفل، ويضمن الحق في الطعن على القرارات<sup>(٧٢)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء انخفاض معدل توظيف النساء؛ والفصل الأفقي والرأسي في سوق العمل؛ وفجوة الأجور الواسعة بين الجنسين؛ والوضع غير المواتي في سوق العمل للنساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز ومن بينهن نساء الروما واللاجئات والمهاجرات؛ والقدرة المحدودة لمكاتب تفتيش العمل المركزية والإقليمية على مكافحة التمييز الجنساني<sup>(٧٣)</sup>.

٤٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: ضمان احتفاظ المهاجرات بمركزهن القانوني في حالة إجازة الأمومة وإجازة الوالدين؛ والتحقق في ممارسات العمل التعسفية التي تمارس ضد المهاجرات؛ وشمول جميع المهاجرات وأطفالهن بالتأمين

الصحي وبإمكانية الحصول على خدمات رعاية صحية معقولة التكاليف، بصرف النظر عن مركزهن المتعلق بالإقامة وحالتهم الوظيفية<sup>(٧٤)</sup>.

٤٧- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنه نظرا لل صعوبات اللغوية ومشاكل الاعتراف بالشهادات الأجنبية، يفشل العديد من اللاجئين المعترف بهم في الحصول على وظائف في مجال خبرتهم ويظلون دون عمل لسنوات بعد منحهم اللجوء<sup>(٧٥)</sup>.

٤٨- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى الجمهورية التشيكية اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج بند في قانون العمل يسرد أسباب التمييز المحظورة. كما طلبت إلى الجمهورية التشيكية اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التوعية بجميع البنود القانونية المتعلقة بالتمييز<sup>(٧٦)</sup>.

### زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بضممان تزويد الأسر التي تعاني من حالة اجتماعية - اقتصادية ضعيفة بما يلزم من موارد مالية ودعم اجتماعي<sup>(٧٧)</sup>.

٥٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الجمهورية التشيكية ليس لديها تشريع ينص على توفير الإسكان الاجتماعي مما يشكل عاملا رئيسيا يساهم في الاستبعاد الاجتماعي للأطفال و/أو وضعهم في مؤسسات الرعاية. وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود نظام للاستحقاقات الاجتماعية، فإنها لا تقدم حلا كافيا للعدد الكبير من الأسر المصحوبة بأطفال والمحرومة من السكن الملائم<sup>(٧٨)</sup>.

٥١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أن القلق لا يزال يساورها إزاء احتمال الفعالية المحدودة لرد فعل الحكومة إزاء بعض القرارات والإجراءات الصادرة عن السلطات المحلية والإقليمية والمتخذة في سياق ممارسة الصلاحيات المخولة، ولا سيما عندما تشمل تلك الإجراءات أعمال طرد أو غير ذلك من أعمال تقييد حقوق الفئات الضعيفة، أو تنظيم لجان محلية للأقليات، أو تخصيص الموارد والإسكان لفئات منها طائفة الروما<sup>(٧٩)</sup>. وكررت اللجنة إعرابها عن القلق "بشأن المعلومات التي تقييد بإمكانية تعرض طائفة الروما لأعمال الطرد والفصل في السكن"<sup>(٨٠)</sup>.

٥٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضع الجمهورية التشيكية وتنفذ سياسات ومشاريع تستهدف تجنب فصل طوائف الروما في الإسكان، وأن تعزز من توظيف الروما في شؤون الإدارة العامة وفي المؤسسات العامة والشركات الخاصة<sup>(٨١)</sup>.

٥٣- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين كذلك إلى أن نقص الإسكان المدعم المقدم من الحكومة في إطار البرنامج الحكومي للإدماج لا يزال يشكل تحديا للاجئين المعترف بهم<sup>(٨٢)</sup>.

## حاء - الحق في الصحة

٥٤ - أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بما يحدث من التدخل في خيارات المرأة المتعلقة بالصحة الإنجابية في المستشفيات؛ وبالزيادة السريعة في معدل العمليات القيصرية؛ وفصل المولودين الجدد عن أمهاتهم لما يصل إلى عدة ساعات دون أسباب لها صلة بالصحة، ورفض مغادرة الأم والطفل للمستشفى قبل مرور ٧٢ ساعة على الولادة، ومواقف الأطباء السلطوية التي تمنع الأمهات من ممارسة حرية الاختيار. ولاحظت اللجنة محدودية خيارات المرأة في الولادة خارج المستشفيات<sup>(٨٣)</sup>.

٥٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء حرمان أطفال الرعايا الأجانب من الحصول على التأمين الصحي العام؛ ومطالبتهم بالحصول على تأمين صحي خاص بتكلفة أعلى بكثير؛ وإزاء رفض شركات التأمين الصحي الخاصة في كثير من الأحيان تغطية المصابين منهم بأمراض وخيمة مما يحول دون حصولهم على الخدمات والرعاية الصحية<sup>(٨٤)</sup>.

٥٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بتكثيف الجهود المبذولة لتثقيف المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتحسين سبل الحصول على وسائل منع الحمل لتقليص عدد حالات الحمل بين المراهقات؛ ووضع برامج ملائمة للأطفال لمساعدة الأمهات المراهقات وأطفالهن؛ ومواجهة ارتفاع معدلات الانتحار بين المراهقين<sup>(٨٥)</sup>.

## طاء - الحق في التعليم

٥٧ - أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق إلى فصل العديد من فتيات الروما داخل مدارس مخصصة للتلاميذ المصابين بإعاقة ذهنية طفيفة. وحثت اللجنة الجمهورية التشيكية على تعزيز برامجها لإدماج فتيات الروما في التعليم العادي. وأوصت اللجنة بالعمل على الحد من معدل التوقف عن الدراسة والتغيب في صفوف فتيات الروما، وتثقيف المدرسين بخصوص التصدي لأوجه التحيز المستمرة ضد الروما وللقوالب النمطية الجنسانية السلبية، وبشأن سياسات المساواة بين الجنسين<sup>(٨٦)</sup>.

٥٨ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن أن القلق العميق لا يزال يساورها إزاء تعرض أطفال الروما للفصل بسبب البطء في تنفيذ تدابير الإصلاح الفعالة الرامية إلى تيسير الاستيعاب والإدماج؛ وتدني معدلات التنفيذ الفعلي للاختبارات التي تراعي الخصوصية الثقافية أو تكثيف معها لتحديد القدرات العلمية/الفكرية لأطفال الأقليات الإثنية؛ واستمرار وضع أطفال الروما في فصول دراسية منفصلة، واعتماد منهج دراسي مختصر في تعليم أطفال الروما كان يستعمل سابقاً في مدارس التربية الخاصة؛ وعدم وجود دعم مالي للأطفال الذين يعيشون حالة حرمان اجتماعي أو مالي مما نتج عنه نزوح إلى تصنيف هؤلاء الأطفال ضمن "ذوي الإعاقة" من أجل الحصول على مزيد من الموارد المالية التي تُخصص للأطفال ذوي

الإعاقة؛ وعدم الحصول على موافقة حقيقية واعية على الإجراء الذي يفرض على التحاق الطفل بالبرنامج الإطاري لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الطفيفة<sup>(٨٧)</sup>.

٥٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار فصل أطفال الروما في مجال التعليم؛ واستمرار ممارسة ربط اعتبارات الحرمان الاجتماعي والخلفية الإثنية بالإعاقة لأغراض توزيع الطلاب على الصفوف؛ وكون بعض التعديلات على المراسيم التنظيمية التي دخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ يمكن أن تزيد من التمييز ضد أطفال الروما في مجال التعليم<sup>(٨٨)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل الجمهورية التشيكية على القضاء على كافة أشكال الفصل التي يتعرض لها أطفال الروما، ولا سيما الممارسات التمييزية ضدهم في نظام التعليم، وتوفير الخدمات الأساسية والإسكان<sup>(٨٩)</sup>.

٦٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن القلق إزاء وضع أطفال الروما في مرافق تعليمية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الطفيفة أو التي تعتمد منهجاً دراسياً مختصراً كان يُستعمل سابقاً في مدارس التربية الخاصة، وهو ما يضر بتطورهم لاحقاً في مجال التعليم. وذكرت اللجنة بأن توفير الحماية الخاصة لأقليات معينة أو لغئات أو أشخاص مهمشين ومعرضين للخطر على نحو خاص يعتبر جزءاً من التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية<sup>(٩٠)</sup>.

## ياء- الحقوق الثقافية

٦١- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن التدريب اللغوي الذي يكفله قانون اللجوء لم يقدم منذ حوالي عامين رغم تجديده اعتباراً من عام ٢٠١١<sup>(٩١)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمل الجمهورية التشيكية على توفير التعليم العادي للأطفال ذوي الإعاقة على نحو فعال؛ وتعديل تشريعاتها لمنع المدارس من عدم قبول الأطفال بحجة عدم كفاية الموارد المادية؛ وتقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأطفال ذوي الإعاقة بغض النظر عن سنهم؛ وتعزيز وتيسير رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في بيئة أسرية<sup>(٩٢)</sup>.

٦٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تخصص الجمهورية التشيكية التمويل المناسب لتنفيذ الخطة الوطنية لتغيير الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات الخاصة بالبالغين والأطفال ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية بما يضمن إنهاء ممارسة الإيداع في المؤسسات والتحول بسرعة إلى خدمات أهلية بقدر أكبر و/أو السكن المعقول التكلفة، وكفالة قيام أجهزة قضائية بالمراقبة والرصد عن كثب لأي حالة إيداع في

المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية-الاجتماعية، مع كفالة الضمانات القانونية المناسبة وزيارات هيئات المراقبة المستقلة<sup>(٩٣)</sup>.

## لام- الأقليات

٦٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التمييز الذي تواجهه نساء الأقليات وغير المواطنين بالاستناد إلى أسس إثنية وجنسانية<sup>(٩٤)</sup>.

٦٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق البالغ إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار تهميش المتهمين إلى أقلية الروما والتمييز ضدهم. ويشمل هذا بعض الحوادث التي وقعت مؤخراً وشملت مقتل ثلاثة أشخاص، وتنظيم حشود مناهضة للروما، وتعرض بيوت الروما لاعتداءات بالحرق العمد. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم القيام بتحقيقات فورية ونزيهة وفعالة وبملاحقات قضائية فيما يتعلق بهذه الحوادث<sup>(٩٥)</sup>.

٦٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج الجمهورية التشيكية في استراتيجيتها الشاملة موضوع كثرة عدد أطفال الروما في مؤسسات الرعاية الحكومية، من خلال معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، وأن تنظم دورات تدريبية وثنائية للمهنيين والموظفين المعنيين بحقوق الروما<sup>(٩٦)</sup>.

## ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استغلال العمال المهاجرين وسوء معاملة الأجانب في مراكز الاحتجاز، وتحديدًا ملتمسي اللجوء<sup>(٩٧)</sup>. وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين الجمهورية التشيكية على تهيئة ظروف الاستقبال الملائمة وضمان حرية التنقل للملتمسي اللجوء. كما أوصت المفوضية بأن توسع الجمهورية التشيكية من نطاق قائمة بدائل الاحتجاز وأنواع تلك البدائل وفق توصيات مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان الصادرة خلال اجتماع المائدة المستديرة العالمي بشأن بدائل احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية، الذي عقد يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠١١. كما أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنظر الحكومة في إلغاء تكاليف الانتقال إلى مرافق الاحتجاز وتكاليف الخدمات الأساسية فيها<sup>(٩٨)</sup>.

٦٨- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالتزام الجمهورية التشيكية بالشروع في برنامج إعادة التوطين الرسمي، بما يشمل التعاون مع المفوضية، مع ملاحظة أن الجمهورية التشيكية أعربت عن استعدادها للنظر في حالات فردية، بما فيها الأسر، لإعادة التوطين العاجل حسب الظروف<sup>(٩٩)</sup>.

٦٩- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة احتجاز ملتزمي اللجوء بمن فيهم الأطفال. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة الأسر والأوصياء من ملتزمي اللجوء المصحوبين بقصر في مركز الاحتجاز المخصص في بيلا - جيزوفا والذي لا يستوفي المعايير المطلوبة لتحقيق رفاه الأطفال ملتزمي اللجوء ومصالحهم الفضلى<sup>(١٠٠)</sup>.

٧٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق البالغ إزاء ما يواجهه اللاجئون من تحديات جسام في ممارسة حقهم في التعليم في الجمهورية التشيكية. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استبعاد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً من التدريب اللغوي؛ والتوقف عن توفير هذا التدريب للمقيمين خارج المرافق الخاصة باللاجئين التي تديرها الدولة؛ ووضع الأطفال الذين لا يتكلمون اللغة التشيكية عادة في فصول دراسية لا تتناسب مع أعمارهم أو نموهم الفكري أو احتياجاتهم، وتعرض الأطفال اللاجئين في كثير من الأحيان للفصل على نحو مماثل<sup>(١٠١)</sup>.

٧١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء استمرار ممارسة احتجاز ملتزمي اللجوء، بمن فيهم الأسر المصحوبة بأطفال والقصر المصحوبين بوصي قانوني؛ والقيود المفروضة على حرية تنقل ملتزمي اللجوء الموجودين في مراكز استقبال مغلقة؛ ونظام الاحتجاز وظروفه المادية في المراكز الخاصة بالأجانب الذين ينتظرون الترحيل. وأوصت اللجنة بتنفيذ بدائل لاحتجاز ملتزمي اللجوء من بينها الإفراج غير المشروط، ولا سيما للأسر المصحوبة بأطفال وبالغين من ملتزمي اللجوء المسؤولين عن أطفال<sup>(١٠٢)</sup>.

٧٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى عدم وضع إجراء لتحديد مركز انعدام الجنسية حتى الآن في الجمهورية التشيكية<sup>(١٠٣)</sup>.

## نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء قبول الجمهورية التشيكية ل ضمانات دبلوماسية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص من إقليمها إلى دول يكونون فيها عرضة لخطر التعذيب<sup>(١٠٤)</sup>. كما أعربت عن القلق أيضاً إزاء الاحتجاج باتفاقية الطيران المدني الدولي كمبرر لعدم طلب تفتيش الطائرات المدنية التي ربما استخدمت لأغراض تسليم الأشخاص وربما تسبب ذلك في تعرض أشخاص للتعذيب.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/14/CZE/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CPED, art. 32.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

- 9 International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic  
Workers.
- 10 CAT/C/CZE/CO/4-5, para. 4. The Czech Republic received the following recommendation in the  
2008 UPR: “To consider the ratification of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities  
and the Optional Protocol thereto (Mexico)”, paras. 44.25, A/HRC/8/33.
- 11 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 5-6 and CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 4.
- 12 UNHCR, p. 2.
- 13 CEDAW/C/CZE/CO/5, para. 48 and CERD/C/CZE/CO8-9. para. 24.
- 14 CRC/C/CZE/CO/3-4, . para. 71.
- 15 CAT/C/CZE/CO/4, . para. 24.
- 16 CRC/C/CZE/CO/3-4, .paras. 8-9.
- 17 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 24-25.
- 18 UNHCR, p. 5.
- 19 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 12-13.
- 20 CEDAW/C/CZE/CO/5, para. 7.
- 21 UNHCR, p. 2.
- 22 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 3.
- 23 CRC/C/CZE/CO/3-4, para. 4.
- 24 UNHCR, pp. 2-3.
- 25 UNHCR, p. 3.
- 26 Ibid., p. 3.
- 27 According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC)  
Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-  
Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-  
Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information  
provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- 28 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International  
Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights  
(ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- 29 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 16-17.
- 30 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 9.
- 31 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 12-13.
- 32 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 16-17.
- 33 CAT/C/CZE/CO/4, para. 5.
- 34 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 14-15.
- 35 Letter dated 15 August 2008 from CERD to the permanent Mission of the Czech Republic in Geneva.
- 36 CCPR/C/92/D/1488/2006; CCPR/C/92/D/1484/2006; CCPR/C/93/D/1485/2006;  
CCPR/C/93/D/1448/2006; CCPR/C/93/D/1497/2006; CCPR/C/95/D/1508/2006;  
CCPR/C/95/D/1479/2006; CCPR/C/96/D/1574/2007; CCPR/C/99/D/1615/2007;  
CCPR/C/99/D/1491/2006; CCPR/C/99/D/1742/2007; CCPR/C/100/D/1581/2007;  
CCPR/C/102/D/1586/2007; CCPR/C/103/D/1563/2007; and CCPR/C/103/D/1847/2008.
- 37 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and  
[www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 38 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 14-15.
- 39 Ibid., paras. 18-19.
- 40 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 20-21.
- 41 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 7.
- 42 Ibid., para. 23.
- 43 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 30-31.
- 44 CERD/C/CZE/CO/8-9, 30 August 2011, para. 16.
- 45 CAT/C/CZE/CO/4, May 2012, para. 19.
- 46 Ibid., para. 7.
- 47 Ibid., para. 13.
- 48 Ibid., para. 15.
- 49 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 19.
- 50 CAT/C/CZE/CO/4, para. 12.
- 51 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 34-35.

- 
- 52 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras. 22-23.  
53 CAT/C/CZE/CO/4, paras. 9 and 10.  
54 A/HRC/18/51, p. 18.  
55 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 24-25, and CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 21.  
56 CAT/C/CZE/CO/4, May 2012, para. 16.  
57 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 67-68.  
58 Ibid., paras. 41-42.  
59 Ibid., paras. 39-40.  
60 CAT/C/CZE/CO/4, para. 22.  
61 Ibid., para. 20.  
62 A/HRC/19/44, p. 81.  
63 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 17.  
64 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 69-70.  
65 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 40-41.  
66 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 45-46.  
67 Ibid., paras. 47-48.  
68 Ibid., paras. 49-50.  
69 Ibid., paras. 37-38.  
70 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 26-27.  
71 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 15.  
72 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 34-36.  
73 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 30-31.  
74 Ibid., paras 32-33.  
75 UNHCR, p. 5.  
76 2012 Report of the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and  
Recommendations, p. 499.  
77 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 43-44.  
78 Ibid., paras. 59-60.  
79 CERD/C/CZE/CO/8-9, 30 August 2011, para. 11.  
80 Letter dated 15 August 2008 from CERD to the permanent Mission of the Czech Republic in Geneva.  
81 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 14.  
82 UNHCR, p. 5.  
83 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 36-37.  
84 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 53-54.  
85 Ibid., paras. 57-58.  
86 CEDAW/C/CZE/CO/5, paras 28-29.  
87 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 61-62.  
88 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 12.  
89 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 30-31.  
90 CAT/C/CZE/CO/4, para. 14.  
91 UNHCR, p. 5.  
92 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 51-52.  
93 CAT/C/CZE/CO/4, para. 21.  
94 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 18.  
95 CAT/C/CZE/CO/4, para. 11.  
96 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 13.  
97 CERD/C/CZE/CO/8-9, para. 20.  
98 UNHCR, p. 6.  
99 Ibid., p. 2.  
100 CRC/C/CZE/CO/3-4, paras. 63-64.  
101 Ibid., paras. 65-66.  
102 CAT/C/CZE/CO/4, para. 17.  
103 UNHCR, p. 1.  
104 CAT/C/CZE/CO/4, para. 8
-